



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (48) لسنة 2021 م
بشأن تخصيص عقار

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 م، بشأن التطوير العمراني ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2001 م، بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2010 م، بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب عميد بلدية مصراته رقم (281)، المؤرخ في 02/03/2021 م.

قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يخصص العقار الكائن بمدينة مصراته (الموقع العام لمخطط العدالة المركزية)، ملف تصديق رقم (10737)، البالغ مساحته (6.7096.80) ستة هكتارات وسبعة آلاف وستة وتسعمون متراً مربعاً وثمانون سنتيمتراً، وحدوده كالتالي:

شمالاً: طريق ومبني الجوازات ومبني الموانئ.
جنوباً: كـ: 5923 ، كـ: 5705 ، كـ: 4262.

لصالح بلدية مصراته لغرض إنشاء حديقة عامة، وذلك وفقاً للخريطة المرفقة.

مادة (2)

تتولى مصلحة أملاك الدولة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص العقار المذكور.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

